

الكتاب : صفة العمرة

واليها

آداب السفر

بقلم سليمان بن محمد اللهيـمـيد

بـسـمـ الـلـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ

...

صفة العمرة

واليها

آداب السفر

بقلم

سليمان بن محمد اللهيـمـيد

الـسـعـوـدـيـهـ / رـفـحـاءـ

الموقع على الانترنت

www.almotaqeen.net

بـسـمـ الـلـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ

مقدمة

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد :

فهذه مذكرة جمعت فيها (صفة العمرة) مستدلاً لذلك بالكتاب والسنـةـ .

وحيث أن من ي يريد العمرة لا بد أن يسافر إلى مكة ، فقد ذكرت في نهايتها بعض آداب السفر لكي يتأنـبـ

بـهـاـ المسـافـرـ ويـكـونـ سـفـرـةـ منـ حـيـثـ خـرـوجـهـ إـلـىـ عـودـتـهـ عـلـىـ هـجـجـ النـبـيـ (ـ).

وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ

بقلم

سليمان بن محمد اللهيـمـيد

الموقع على الإنترنت

www.almotaqeen.net

بسم الله الرحمن الرحيم

صفة العمرة

فضل العمرة

العمرة تحق الذنوب .

عن أبي هريرة (قال : قال رسول الله) : (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) . رواه مسلم
قال النووي :

[هذا ظاهر في فضيلة العمرة وأنما مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين] .

وعن ابن عباس (قال : قال رسول الله) : (تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد) . رواه الترمذى
قال المباركفوري :

(قوله : " فإنما ينفيان الفقر " أي بزيانه وهو يتحمل الفقر الظاهر بحصول غنى اليد ، والفقير الباطن
بحصول غنى القلب .

قوله : " كما ينفي الكير " وهو ما ينفع فيه الحداد لإشعال النار للتصفية .

قوله : " خبث الحديد والذهب والمضة " أي وسخهما .

قوله : (تابعوا . . .)

قال ابن القيم :

(ولم يكن في عمره (عمرة واحدة خارجاً من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم ، وإنما كانت عمره كلها
داخلاً إلى مكة) .

عمره في رمضان تعدل حجة مع النبي (.

عن ابن عباس (قال : قال رسول الله) : (عمرة في رمضان تعدل حجة) وفي رواية : (حجة معي) متفق
عليه

قال النووي :

(أي تقوم مقامها في الثواب لا أنها تعدلها في كل شيء ، فإنه لو كان عليه حجة فاعتبر في رمضان لا تجزئه عن الحجة) .

قال الحافظ ابن حجر :

(قال ابن العربي : حديث العمرة هذا صحيح ، وهو فضل من الله ونعمته) .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

(وهذا يشمل أول رمضان وآخره ، وأما تخصيص ليلة سبع وعشرين من رمضان بعمره فهذا من البدع) .
وقال رحمه الله تعالى :

(فالعمرة في رمضان تعذر حجة كما جاء به الحديث ، ولكن ليس معنى ذلك أنها تجزئ عن الحجة ب بحيث لو اعتمر الإنسان في رمضان وهو لم يؤد الحج سقطت عنه الفريضة ، لأنه لا يلزم من معادلة الشيء للشيء أن يكون مجزئاً عنه) .

العمرة واجبة مرة واحدة في العمر .

عن عائشة — رضي الله عنها — قالت : قلت يا رسول الله ، أعلى النساء جهاد؟ قال : (نعم ، عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة) . رواه أحمد وابن ماجه ، قال ابن حجر : إسناده صحيح
قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

(فقوله [عليهن] ظاهرة في الوجوب ، لأن [على] من صيغ الوجوب كما ذكر ذلك أهل أصول الفقه
.)

سنن الإحرام

الاغتسال .

عن زيد بن ثابت : (أن النبي (تجزد لإهلاله واغتسل) . رواه الترمذى
والغسل لكل مرید الإحرام ، الذكور والإإناث ، الجنب وغير الجنب ، الحائض والنفساء .
الطيب في البدن .

عن عائشة (قالت : (كنت أطيب رسول الله (لإحرامه قبل أن يحرم ، وحله قبل أن يطوف بالبيت) .
متافق عليه
الإحرام عقب صلاة فرض .

عن ابن عمر (: (أن النبي (أهل دبر صلاة) . رواه مسلم
قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

(ثم يصلى الفريضة إن كان وقت فريضة ليحرم بعدها ، فإن لم يكن وقت فريضة صلى ركعتين بنية سنة

الوضوء لا بنية سنة الإحرام ، لأنه لم يثبت عن النبي (أن للإحرام سنة) .
التجرد من الملابس المخيطة ولبس ملابس الإحرام .

(2/1)

وهي للرجال رداء يلف به النصف الأعلى من البدن دون الرأس ، وإزار يلف به النصف الأسفل منه .
عن ابن عباس (قال : (انطلق رسول الله (من بعد ما ارتحل ، وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه) .

رواه البخاري

وقال (: (ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين) .

الحكمة في تحريم اللباس المذكور على الحرم ولباسه الإزار والرداء :

1. أن يبعد عن الترفه .

2. أن يتصل بصفة الخاشع الذليل .

3. أن يتذكر به الموت ولباس الأكفان .

4. أن يتذكر البعث يوم القيمة والناس حفاة عراة .

أما المرأة فتلبس ما شاءت من الشياطين غير أن لا تترج بزينة .

والأفضل أن يكونا أبيضين نظيفين .

الحديث ابن عباس (قال : قال رسول الله ((البسوا من ثيابكم البياض وكفنوها موتاكم فإنها من خير ثيابكم) . روأه الترمذى

* السنة أن يتطيب في بدنها ، أما ملابس الإحرام فلا يطيبها ، وإذا طيبها لم يلبسها حتى يغسلها أو يغيرها .

* ليس للإحرام ثياب تخصه بالنسبة للمرأة ، بل تلبس ما شاءت إلا أنها لا تلبس النقاب ولا تلبس القفازين .

* يجوز للمرأة أن تغير ثيابها إلى ثياب أخرى ، سواء كان ذلك حاجة أم لغير حاجة .

* لا بأس بغسل ملابس الإحرام ، ولا بأس أن يغيرها ويستعمل غيرها بملابس جديدة أو مغسولة .

* من أخطاء بعض الناس عند الإحرام الاصطدام (وهو إخراج الكتف الأيمن وجعل طرف الرداء تحت ابط اليد اليسرى) وهذا خطأ فالاصطدام خاص بالطواف وليس أي طواف بل في طواف القدوم خاصة وطواف العمرة .

المواقت

الميقات : هو المكان الذي يحرم منه الحجاج .

* والمواقت هي :

[ذو الخليفة : لأهل المدينة] ، [الجحفة : لأهل الشام] ، [قرن المنازل : لأهل نجد] [يلملم : لأهل اليمن] ، [ذات عرق : لأهل العراق] .

(3/1)

عن ابن عباس (أن رسول الله) : (وقت لأهل المدينة ذو الخليفة ، وأهل الشام الجحفة ، وأهل نجد قرن المنازل ، وأهل اليمن يلملم) . متفق عليه

وعن عائشة — رضي الله عنها — أن النبي (وقت لأهل العراق ذات عرق) . رواه أبو داود
* هذه المواقت لأهلها ولمن مرّ عليها من غير أهلها .

لقوله (: (هنّ هنّ ومن مرّ عليهم من غير أهلهمّ ، من كان يريد الحج والعمرة) . متفق عليه
* من كان متزلاً دون الميقات فميقاته من متزلاً .

لقوله (: (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنساً) .

(وأما من كان في مكة وأراد العمرة فميقاته من الحل ، لأن النبي (أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج
بعائشة إلى الحل لتحرم منه) . متفق عليه

* يجب الإحرام من هذه المواقت من ي يريد الحج والعمرة .

لقوله (: (هنّ هنّ ومن مرّ عليهم من غير أهلهمّ ، من كان يريد الحج والعمرة) . متفق عليه
(أن من جاوز الميقات وهو يريد الإحرام : فإنه يجب عليه أن يرجع ويحرم من الميقات ولا شيء عليه ، فإن
لم يرجع إلى الميقات فإنه يحرم من مكانه ويذبح فدية في مكة يوزعها على فقراء مكة) .

* من كان بمكة فميقاته للعمرة من الحل .

عن عائشة — رضي الله عنها — أن رسول الله (دعا بعد الرحمن بن أبي بكر فقال : (أخرج باختك من
الحرم فلتلهل بعمره) . متفق عليه

قال النووي :

(إنه دليل لما قاله العلماء أن من كان بمكة وأراد العمرة فميقاته لها أدنى الحل ولا يجوز أن يحرم بها من الحرم
.. . قال العلماء : وإنما وجب الخروج إلى الحل ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما أن الحاج يجمع

بينهما فإنه يقف بعرفات وهي في الحل ثم يدخل مكة للطواف وغيره .

* العمرة ليس لها ميقات زمني ، تفعل في أي يوم من أيام السنة ، لكنها في رمضان تعدل حجة .

* من جاء عن طريق الجو فإنه يحرم إذا حاذى الميقات .

(4/1)

* في تقدير النبي (هذه المواقت وتحديدها معجزة من معجزاته الدالة على صدق نبوته ، فقد حددها وقتها وأهلها لم يسلمو ، إشعاراً منه بأن أهل هذه الجهات سيسلمون ويحجون ويحرمون منها وقد كان والله الحمد .

محظورات الإحرام

وهي ما يحرم على الحرم فعله .

أولاً : ما يختص بالذكر :

* لبس المحيط : وهو كل ما خيط على قدر البدن أو على جزء منه أو على عضو منه .

عن ابن عمر (قال : قال رسول الله) : (لا يلبس الحرم القميص ولا البرانس ، ولا السراويل) . متفق عليه

[القميص] جمع قميص ، وهو ما يفصل عاي هيئة البدن محيطاً أو غير محيطاً .

[البرانس] جمع برنس ، وهو ثوب رأسه منه ملتصق به ، يلبسه الآن المغاربة .

* تغطية الرأس بخلافه :

الحديث ابن عمر السابق قال : قال رسول الله) : (لا يلبس الحرم العمائم . . .) . متفق عليه قوله (بخلافه) يشمل الطاقية والغترة .

أما غير الملافق كالخيمة والشجرة والشمسية فلا بأس .

ثانياً : ما يحرم على الذكر والأئم :

* إزالة شعر الرأس : (وألحق العلماء به بقية شعر البدن) .

قال تعالى : ؟ ولا تخلعوا رؤوسكم حتى يبلغ المهدى محله ؟ .

(وألحق العلماء به إزالة الظفر من اليدين أو الرجلين) .

* استعمال الطيب في بدنه أو ثوبه :

عن بن عباس (قال : (وقصت رجل محرم ناقته فقتلته ، فأيّ به رسول الله (فقال : اغسلوه بماء وسدر ولا تغطوا رأسه ولا تمسوه بطيب) . متفق عليه
قال النووي :

(وسبب تحريم الطيب أنه داعية إلى الجماع ، ولأنه ينافي تذلل الحاج ، فإن الحاج أشعث أغير ، وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة) .

* لبس القفازين : (وهو شراب اليدين) .

قال رسول الله (في المرأة المحرمة : (ولا تلبس القفازين) . رواه البخاري

* فدية هذه الحظورات على التخيير بين :

صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، أو ذبح شاة .

(5/1)

عن كعب بن عجرة قال : (حلت إلى رسول الله (والقمم يتناثر على وجهي فقال : ما كنت أرى أن الوجع بلغ بك ما أرى ، فقال : احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، أو اذبح شاة) . متفق عليه
ثالثاً : ما يحرم على الأنثى :

النواب : (وهو ستر الوجه مع وضع فتحة لعينها تنظر منها) .

عن ابن عمر (قال : قال رسول الله (: (ولا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين) . متفق عليه
ومن محظورات الإحرام :

* عقد النكاح . (وليس فيه فدية) .

عن عثمان بن عفان (قال : قال رسول الله (: (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) . متفق عليه
* الجماع في الفرج .

إذا وقع الجماع قبل الطواف تفسد العمرة باتفاق أهل العلم ، نص على ذلك ابن رشد وابن عبد البر
والشنقيطي .

* قتل الصيد :

والصيد : كل حيوان بري حلال متواحش طبعاً كالضبا والأرانب والحمام .

لقوله تعالى : ؟ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرمـاً ؟ .

وقوله تعالى : ؟ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ؟ .

* فاعل المظورات لا يخلو من ثلاث حالات :

1. أن يفعل المظور بلا حاجة ولا عذر : فهذا عليه الإثم والغدية .

2. أن يفعله حاجة : فهذا ليس عليه إثم وعليه فدية .

3. أن يفعله وهو معدور بجهل أو نسيان : فهذا لا إثم عليه ولا فدية .

لقوله تعالى : ؟ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ؟ .

و قال رسول الله (: إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه) .

* لا بأس للمحرم أن يلبس الخاتم ، وال الساعة ، ونظارة العين ، وسماعة الأذن وغيرها .

* ثم يقول : لبيك عمرة ، لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك . . .

التلبية

* صفتها :

عن ابن عمر أن تلبية رسول الله (: لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والعمة لك

والملك ، لا شريك لك) . متفق عليه

* وهذه التلبية عظيمة جداً .

(6/1)

أطلق عليها جابر بن عبد الله التوحيد في قوله في صفة حج النبي (: حتى إذا استوت به ناقته على البيداء

أهل بالتوحيد) . رواه مسلم

* يلبي إذا استوت به راحلته .

عن ابن عمر أن النبي (: كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الخليفة أهل فقال : لبيك اللهم
لبيك . . .) . متفق عليه

* يستحب رفع الصوت بالتلبية .

عن السائب بن خلاد (قال : قال رسول الله (: أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم
بالتلبية) . رواه أبو داود

وعن ابن عمر (: أن النبي (سُئل أي الحج أفضل فقال : العج والثج) . رواه ابن ماجه

ولأن رفع الصوت بها إظهار لشعائر الله وإعلان بالتوحيد .
العج : رفع الصوت بالتلبية . الشج : نحر الهدى .

- * المرأة تلبي سرًا بقدر ما تسمع رفيقها [قاله الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله] .
- * ويستمر في التلبية من الإحرام إلى أن يشرع في الطواف .
- * من الأخطاء في التلبية أن تكون جماعية بصوت واحد ، وهذا لم يرد في الشرع .
- * ومن أخطاء بعض المعتمرین عدم الاهتمام في التلبية إما كسلاً أو جهلاً بفضلها .
- * لا يجوز أن يقول عند النية : اللهم إني أريد العمارة ، فلا يجوز التلفظ بالنية ، لأن هذا لم يرد عن النبي (.

دخول المسجد الحرام والطواف

- * يسن أن يقدم رجله اليمنى عند الدخول .

عن أنس بن مالك (قال : (من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى) . رواه الحاكم

- * وأن يقول الدعاء الوارد عند دخول المسجد .

عن أبي أسميد بن حضير قال : قال رسول الله (: (إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي (ثم ليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك) . رواه أبو داود

(7/1)

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص (عن النبي (أنه كان إذا دخل المسجد قال : (أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، قال : فإذا قال ذلك قال الشيطان : حفظ مني سائر اليوم) . رواه أبو داود

- * ثم يبدأ بالطواف ويكون على وضوء .

عن عائشة — رضي الله عنها — (أن النبي (أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضا ثم طاف بالبيت) .

متافق عليه

قال النووي :

(فيه دليل لإثبات الوضوء للطواف ، لأن النبي (فعله ثم قال (: " لتأخذوا عني مناسككم " ، وقد أجمعوا الأئمة على أنه يشرع الوضوء للطواف ، ولكن اختلفوا في أنه واجب وشرط لصحته أم لا ، فقال مالك

والشافعي وأحمد والجمهور : هو شرط لصحة الطواف واحتجوا بهذا الحديث مع حديث " خذوا عني مناسككم " يقتضيان أن الوضوء واجب ، لأن كل ما فعله هو داخل في المنسك ، فقد أمرنا بأخذ المنسك . . .

* ثم يقصد الحجر الأسود .

[فيستلمه ويقبله] ، فإن لم يتمكن [يستلمه بيده ويقبل يده] فإن لم يتمكن [يشير إليه ولا يقبل يده] عن جابر بن عبد الله في صفة حج النبي (قال : (حتى إذا أتينا البيت استلم الركن اليماني) . رواه مسلم وعن أبي الطفيل قال : (رأيت رسول الله (يطوف للبيت ويستلم الركن بمحجن معه ، ويقبل المحجن) . رواه مسلم

وعن عمر (أنه قبل الحجر الأسود فقال : (إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولو لا أني رأيت رسول الله (يقبلك ما قبلتك) . متفق عليه

(في هذه فائدة : وهي أن مشروعية تقبيل الحجر الأسود واستلامه تعظيمًا لله واتباعًا للرسول (لا لكونه حجرًا)

* يقول عند الحجر الأسود الوارد .

عن نافع (قال : كان ابن عمر إذا استلم الحجر قال : (بسم الله ، والله أكبر ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد) . رواه الطبراني
أما بقية الأشواط فإنه يكبر كلما حاذى الحجر افتداءً بالنبي () .

(8/1)

* يبدأ بالطواف جاعلاً البيت عن يساره (سبع مرات) .

الحديث جابر في صفة حج النبي (: (أن رسول الله (لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يساره) . رواه مسلم

* يستلم الحجر والركن اليماني في كل شوط .

* عند استلام الركن اليماني لا يقل شيئاً ، لا تكبير ولا غيره ، لأن ذلك لم يرد .

* ليس للطواف ذكر خاص ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

(وليس فيه ذكر محدد عن النبي (لا بأمره ولا بقوله، بل يدعوه فيه بسائر الأدعية الشرعية).

* إلا ما بين الركن اليماني والحجر الأسود يقول الوارد .

عن عبد الله بن السائب (قال : سمعت رسول الله (يقول ما بين الركنين : (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) . رواه أبو داود * يسن في الطواف الاضطباب .

وهو أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر .

عن ابن عباس (: (أن رسول الله (وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أردitiهم تحت أباطفهم قد قذفوا على عواتقهم اليسرى) . رواه أبو داود * ويسن في الطواف الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى .

عن جابر في صفة حج النبي (قال : (أن رسول الله (لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثةً ومشى أربعاً) . رواه مسلم * ويكون من الحجر إلى الحجر .

عن ابن عمر (: (أن رسول الله (رمل من الحجر إلى الحجر) . رواه مسلم * يحرم أن يطوف عريان .

عن أبي هريرة (قال : قال رسول الله (: (لا يطوف بالبيت عريان) . متفق عليه قال النووي :

(هذا إبطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة) .

* يحرم على الحائض أن تطوف بالبيت .

لقوله (لعائشة لما حاضت : (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري) . متفق عليه

(9/1)

* إذا أقيمت الصلاة والإنسان يطوف سواء طواف عمرة ، أو طواف حج ، أو طواف تطوع فإنه ينصرف من طوافه ويصلي ، ثم يرجع ويكمel الطواف ، ولا يستأنفه من جديد ، ويكمel الطواف من الموضع الذي انتهى إليه من قبل ، ولا حاجة إلى إعادة الشوط من جديد ، لأن ما سبق بني على أساس صحيح وبمقتضى إذن شرعي فلا يمكن أن يكون باطلًا إلا بدليل شرعي [قاله الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله] .

* من أخطاء بعض المعتمرين الحرص على تقبيل الحجر الأسود لا بقصد التأسي برسول الله (ولكن لاعتقاد أنه ينفع أو يضر ، وهذا شرك .

* ومن الأخطاء في الطواف تخصيص كل شوط بدعاء معين وهذا لا أصل له .
* ومن الأخطاء مزاجة الناس لأجل الوصول إلى الحجر لقبيله مما يؤدي إلى الأذية والسب والشتم وذهاب الخشوع .

الصلاحة خلف مقام إبراهيم

* بعد الانتهاء من الشوط السابع يصلي ركعتين خلف المقام .
قال جابر في صفة حج النبي (: . . ثم أتى مقام إبراهيم فصلى . .) . رواه مسلم
* ثم يقرأ في الأولى بالكافرين والثانية بالإخلاص .
قال جابر في صفة حج النبي (: . . ثم نفذ إلى مقام إبراهيم (فقرأ : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ،
فجعل المقام بينه وبين البيت وقرأ في الركعتين : قل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون) . رواه مسلم
* ثم يرجع إلى الركن فيستلمه إن تيسر له ذلك .
قال جابر في صفة حج النبي (: (ثم رجع إلى الركن فاستلمه) . رواه مسلم
* ثم إذا فرغ من الصلاة ذهب إلى زمزم فشرب منه .
عن جابر (: أن النبي (رمل ثلاثة أشواط من الحجر ، وصلى ركعتين ثم عاد إلى الحجر ثم ذهب
إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه) . رواه أحمد
وقد قال (في ماء زمزم :
(ماء زمزم لما شرب له) . رواه أحمد
وقال أيضاً :
(إنما مباركة وهي طعام طعم) . رواه مسلم

(10/1)

* من أخطاء بعض المعتمرين اعتقاد أن ركعتي الطواف لا تصح إلا خلف مقام إبراهيم فيتزاحمون لأجل
أدائها في هذا الموضع .
* ومن الأخطاء التمسح بمقام إبراهيم بعد أداء ركعتي الطواف .
السعبي
* ثم بعد ذلك يعود أدراجه ليسعى بين الصفا والمروة ويبدأ من الصفا .

قال جابر في صفة حج النبي (: . . ثم خرج إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ : إن الصفا والمروة من شعائر الله ، أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا ، فرقى عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ، وقال : لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاثة مرات) . رواه مسلم

* ثم ينزل ليسعى .

قال (: اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعي) . رواه أحمد
فإذا بلغ العلم الأول سعي شديداً إلى العلم الآخر الذي بعده ، ثم بعد العلم الثاني يمشي مشياً عادياً
حتى يأتي المروة .

فإذا أتى المروة صعد عليها ويصنع فيها ما صنع على الصفا من استقبال القبلة والتكبير والتوحيد والدعاء —
وهذا شوط .

ثم بعد ذلك يعود حتى يرقى على الصفا — وهذا شوط ثانٍ ، ثم يعود إلى المروة ، حتى يتم له سبعة أشواط
نهاية آخرها على المروة .

* ويدعو أثناء السعي بما يريد .

لقوله (: إنما جعل رمي الجمار والسعى بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله) . رواه الترمذى
وإن دعا بقوله :

(رب اغفر وارحم ، إنك أنت الأعز الأكرم) فلا بأس .
* يشترط أن يبدأ بالصفا .

فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط .

لأن النبي (بدأ بالصفا وقال : (نبدأ بما بدأ الله به) . رواه مسلم

* لا تشرط الطهارة للسعى .

* من أخطاء بعض المعتمرين الاضطباب حال السعي ، وهذا خطأ ، فالاضطباب خاص بالطواف .

(11/1)

* ومن الأخطاء الاستمرار في السعي حتى ولو أقيمت الصلاة ، وهذا خطأ ، فالواجب أداء الصلاة مع الجماعة والوقوف عن السعي وإكماله بعد الصلاة .

الخلق أو التقصير

* فإذا أتم الإنسان سعيه فإنه يحلق رأسه أو يقصر .

* والخلق أفضل من التقصير .

الحديث أبي هريرة (قال : قال رسول الله) : (اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : والمقصرين ، قال : اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : والمقصرين ، قال : اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : والمقصرين ، قال : وللمقصرين) متفق عليه

ولأن الله بدأ به في قوله تعالى : ? محلقين رؤوسكم ومقصرين ? .

قال النووي :

(ووجه فضيلة الخلق على التقصير أنه أبلغ الله تعالى ، وأن المقصر مبق على نفسه الشعر الذي هو زينة ، وال الحاج مأمور بترك الزينة ، بل هو أشعث أغبر) .

* والتقصير لا بد أن يعم جميع شعر الرأس .

لقوله تعالى : ? محلقين رؤوسكم ومقصرين ? .

ومن المعلوم أن الإنسان إذا قصر ثلات شعرات من جانب الرأس لم يعد مقصراً ، وأن حلق بعض الرأس دون بعض منهي عنه شرعاً [قاله الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله] .

* وأما المرأة فتقصير من شعر رأسها بقدر أغلة فقط .

* من نسي الخلق أو التقصير في العمرة فطاف وسعى ، ثم لبس قبل أن يحلق أو يقصر ، فإنه يتزع ثيابه إذا ذكر ويحلق أو يقصر ثم يعيد لبسهما .

طواف الوداع

يسن أن يطوف طواف الوداع عند خروجه .

عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن الحائض) . متفق عليه

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

(. . . من أراد السفر إلى أهله أو غير أهله شرع له الوداع ، ولا يجب عليه لعدم الدليل ، وقد خرج الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم الذين حلوا من عمرتهم إلى منى وعرفات وإلى أبعد من عرفات لرعي إبلهم ولم يؤمرموا بطواف الوداع) .

* أن الحائض ليس عليها طواف وداع .

* أن طواف الوداع آخر شؤون المسافر ، لأن هذا معنى الوداع .

* شراء بعض الأشياء اليسيرة في طريقه ، أو انتظار الرفقة ، أو نحو ذلك من التأخير ، اليسير لا يضر .
أركان العمرة

1. الإحرام : نية الدخول في الرىسك . 2. الطواف . 3. السعي .

واجبات العمرة

1. الإحرام من الميقات المعتبر له . 2. الحلق أو التقصير .
بعض الأدعية الواردة في الكتاب والسنّة

? ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ?

? ربنا أفرغ علينا صيراً وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ?

? ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك لا تخلف الميعاد . ربنا إنك جامع الناس
ليوم لا ريب فيه إن الله لا يخلف الميعاد ?

? ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ?

? رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء ?

? ربنا أغر لانا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ?

? ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترجمنا لنكونَ من الخاسرين ?

? رب أنزلني متلاً مباركاً وأنت خير المترلين ?

? ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً ?

? ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا ربنا إنك أنت العزيز الحكيم ?

? ربنا أتم لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شيء قادر ?

(اللهم إني أسألك المهدى ، والتقى ، والعفاف ، والغنى)

(اللهم اغفر لي ، وارحمني ، واهدئي ، وعافني ، وارزقني) .

(اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك) .

(اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي ، وأصلح لي آخرتي التي
فيها معادي ، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير ، واجعل الموت راحة لي من كل شر) .

(اللهم إني أعوذ بك من العجز ، والكسل ، والجهل ، والبخل ، وأعوذ بك من عذاب القبر ،
وأعوذ بك من فتنـة الحـيـاـ وـالـمـاتـ) .

(13/1)

(اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني ،
إنك أنت الغفور الرحيم) .

(اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل) .

(اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل ، والبخل والهـرم ، وعذاب القبر ، اللهم آتـيـ نـفـسيـ تـقوـاهـاـ ،
وزـكـهاـ أـنـتـ خـيـرـ مـنـ زـكـاهـاـ ، أـنـتـ وـلـيـهـاـ وـمـوـلـاهـاـ ، اللـهـمـ إـنـيـ أـعـوذـ بـكـ مـنـ عـلـمـ لـاـ يـنـفعـ ، وـمـنـ قـلـبـ لـاـ يـخـشـعـ
، وـمـنـ نـفـسـ لـاـ تـشـيـعـ ، وـمـنـ دـعـوـةـ لـاـ يـسـتـجـابـ لـهـاـ) .

(الفـمـ إـنـيـ أـعـوذـ بـكـ مـنـ مـنـكـرـاتـ الـأـخـلـاقـ ، وـالـأـعـمـالـ ، وـالـأـهـوـاءـ) .

(يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك) .

آدـابـ السـفـرـ

مـقـدـمـةـ :

سـيـ السـفـرـ سـفـرـاـ لـأـمـرـيـنـ :

* لأنـهـ يـسـفـرـ عـنـ أـخـلـاقـ الرـجـالـ ، أـيـ يـظـهـرـ أـحـوـاهـمـ .

* وـقـيلـ : سـيـ سـفـرـاـ مـنـ الـبـرـوـزـ وـالـظـهـورـ ، وـمـنـهـ أـسـفـرـ الصـبـاحـ إـذـاـ لـمـعـ .

1 — استحباب قول دعاء السفر .

عن ابن عمر (: أن رسول الله (كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى السفر ، كبر ثلاثة ثم قال : (سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقربين وإنما إلى ربنا لمنقلبون اللهم إنا نسائلك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن
العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا ، واطو عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، وال الخليفة في
الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنظر ، وسوء المنقلب في المال والأهل)
[مقرنين] : مطيقين أي ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه لنا .

[وعثاء السفر] شدته ومشقته .

[الكآبة] تغير النفس والانكسار من الحزن والهم .

[المنقلب] المرجع ، و معناه : أن يرجع من سفره فيجد أهله أصيروا بمصيبة .

وفي هذا الحديث استحباب هذا الذكر عند ابتداء الأسفار كلها .

2 — استحباب التبكيـر في السفر

(14/1)

عن صخر الغامدي عن النبي (قال : اللهم بارك لأمتى في بكورها) وكان إذا بعث سريـة أو جيـشاً بعـثـهم من أول النهـار ، وكان صـخـر تاجـراً ، وكان يـبعـث تجـارـته أول النـهـار فأـثـرـى وـكـثـرـ مـالـهـ رـوـاهـ أبوـ دـاـودـ .

[في بـكـورـهاـ] : أيـ صـباـحـهاـ وأـولـ نـهـارـهاـ .

[وـكـانـ يـبعـثـ تـجـارـتـهـ] : أيـ مـالـهـ .

[فـأـثـرـىـ] : أيـ صـارـ ذـاـ ثـرـوـةـ ، أيـ مـالـ كـثـيرـ .

3 — استحباب التـأـمـيرـ في السـفـرـ

عن أبي سعيد الخدري (قال : قال رسول الله (إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم) رواه أبو داود ويجب عليهم أن يطـيعـواـ الـأـمـيرـ :

لـقولـهـ (منـ يـطـعـ الـأـمـيرـ فـقـدـ أـطـاعـنـيـ ،ـ وـمـنـ يـعـصـ الـأـمـيرـ فـقـدـ عـصـانـيـ) .

إـلـاـ فيـ مـعـصـيـةـ اللهـ فـلـاـ يـطـيعـوهـ :

لـقولـهـ (لـاـ طـاعـةـ لـمـخـلـوقـ فيـ مـعـصـيـةـ الـخـالـقـ ،ـ إـنـماـ الطـاعـةـ فيـ الـمـعـرـوفـ) .

[فـلـيـؤـمـرـواـ أـحـدـهـمـ] إـنـماـ أـمـرـ بـذـلـكـ لـيـكـونـ أـمـرـهـمـ جـيـعاـًـ لـاـ يـتـفـرـقـ بـهـمـ الرـأـيـ ،ـ وـلـاـ يـقـعـ بـيـنـهـمـ الـخـتـالـفـ .

4 — يـشـرـعـ لـلـمـسـافـرـ التـنـفـلـ بـأـنـوـاعـ النـوـافـلـ

عن ابن عمر (أنهـ كانـ يـصـلـيـ فيـ السـفـرـ عـلـىـ رـاحـلـتـهـ أـيـنـمـاـ تـوـجـهـتـ ،ـ وـذـكـرـ أـنـ النـبـيـ كـانـ يـفـعـلـ) .ـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ

وـعـنـهـ قـالـ :ـ (ـ كـانـ النـبـيـ (ـ يـوـتـرـ عـلـىـ بـعـيرـهـ)ـ .ـ أـيـ فيـ السـفـرـ

وـعـنـ أـمـ هـانـيـ :ـ (ـ أـنـ النـبـيـ (ـ صـلـىـ ثـمـانـ رـكـعـاتـ ضـحـىـ عـامـ الفـتـحـ)ـ .ـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ

يـسـتـنـىـ مـنـ ذـلـكـ :ـ سـنـةـ الـظـهـرـ ،ـ وـالـمـغـرـبـ ،ـ وـالـعـشـاءـ ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـشـرـعـ لـلـمـسـافـرـ أـنـ يـصـلـيـهـ .

قالـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـمـينـ رـحـمـهـ اللهـ :ـ "ـ وـالـمـسـافـرـ يـصـلـيـ مـنـ النـوـافـلـ مـاـ شـاءـ ،ـ إـلـاـ سـنـةـ الـظـهـرـ وـالـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ"ـ .

5 — استحباب طـلبـ الرـفـقـةـ فيـ السـفـرـ

عنـ ابنـ عمرـ (ـ عـنـ النـبـيـ (ـ قـالـ :ـ (ـ لـوـ يـعـلـمـ النـاسـ مـاـ فـيـ الـوـحدـةـ مـاـ أـعـلـمـ مـاـ سـارـ رـاكـبـ بـلـيلـ وـحـدـهـ)ـ .ـ رـوـاهـ

البخاري

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله (:) (الراكب شيطان ، والراكبان شيطاناً ، والثلاثة ركب) . رواه أبو داود
[ما أعلم] أي الذي أعلم من الآفات التي تحصل بذلك .
قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

(15/1)

(وهذا في الأسفار التي تتحقق فيها الوحدة ، وأما ما يكون في الخطوط العامرة التي لا تكاد تمر فيها دقيقة واحدة إلا وتمر بك سيارة ، فهذا وإن كان الإنسان في سيارة وحده ، فليس من هذا الباب ، يعني ليس من السفر وحده) .

6 — التكبير عند الصعود والتسبيح عند الهبوط

عن جابر (قال : (كنا إذا صعدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبحنا) . رواه البخاري
تكبيره (عند الارتفاع استشعار لكرياء الله عز وجل ، لأن الإنسان إذا علا يرى نفسه في مكان عال فقد يستعظم نفسه ، فناسب أن يقول الله أكبر ، فيرد نفسه إلى الاستصغر .

وأما تسبيح الله تعالى عز التزول ، لأن التسبيح هو التزييه فناسب تزييه الله عن السفول والتزول ، لأنه سبحانه وتعالى فوق كل شيء .

7 — استحباب مراعاة مصلحة الدواب في السير

عن أبي هريرة (قال : قال رسول الله (:) (إذا سافرتم في الخصيب فأعطوا الإبل حقها من الأرض ، وإذا سافرتم في الجدب فأسرعوا عليها السير ، وبادروا بها نقها ، وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق ، فإنما طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل) . رواه مسلم

[أعطوا الإبل حقها من الأرض] أي ارفقوا بها السير لترعى في حال سيرها .

[الخصيب] أي زمان كثرة العلف والنبات .

8 — استحباب التجمع عند التزول للراحة

عن أبي ثعلبة الخشني (قال : (كان الناس إذا نزلوا متزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية ، فقال رسول الله (:) إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان) . رواه أبو داود
[إنما ذلكم من الشيطان] أي تفرقكم .

٩— استحباب السفر ليلاً

عن أنس بن مالك (قال : قال رسول الله (: (عليكم بالدلجة ، فإن الأرض تطوى بالليل) . رواه أبو داود

[عليكم بالدلجة] بضم فسكون اسم من أدخل القوم إذا ساروا أول الليل ، ومنهم من جعل الإدلاج سير الليل كله ، وكأنه المعنى به في الحديث لأنه عقبه بقوله : " فإن الأرض يطوى بالليل ، بصيغة أي تقطع بالسير في الليل) .

(16/1)

١٠— عدم المرور بأرض المعدبين إلا أن يكون باكيًا

عن ابن عمر (أن رسول الله (قال لأصحابه — يعني لما وصلوا الحجر ديار ثود — : (لا تدخلوا على هؤلاء المعدبين إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيّبكم ما أصابهم) . متفق عليه

فيه الحث على المراقبة عند المرور بديار الظالمين ومواقع العذاب ، ومثله الإسراع في وادي محسر لأن أصحاب الفيل هلكوا هناك ، فينبغي للمار في مثل هذه الموضع المراقبة والخوف والبكاء والاعتبار بهم وبصارعهم ، وأن يستعين بالله من ذلك .

١١— يستحب أن يقول الدعاء الوارد إذا نزل متزلاً
عن خولة بنت حكيم قالت : قال رسول الله (: (من نزل متزلاً ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك) . رواه مسلم

١٢— استحباب قول دعاء القرية عدد دخوها
عن صهيب أن حمداً (لم يكن يرى قرينة ي يريد دخولها إلا قال حين يراها :
(اللهم رب السموات السبع وما أضللن ، ورب الأرضين السبع وما أقللن ، ورب الشياطين وما أضللن ،
ورب الرياح وما ذرين ، إانا نسألوك خير هذه القرية وخير أهلها ، ونوعذ بك من شرها وشر أهلها) .
رواه النسائي

١٣— قول بسم الله إذا عثرت دابته
عن أبي المليح عن رجل قال : (كنت رديف النبي (فعثرت ناقته فقلت : تعس الشيطان ، فقال : لا تقل
تعس الشيطان فإنك إذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت ويقول بقوتي ، ولكن قل : بسم الله ، فإنك

إذا قلت ذلك بضاغر حتى يكون مثل الذباب) . رواه أبو داود

14 — استحباب الدعاء في السفر

عن أبي هريرة (قال : قال رسول الله) : (ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيها : دعوة المظلوم ،
ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على ولده) . رواه أبو داود
ينبغي للمسلم أن يغتنم فرصة الدعاء في السفر ، وإذا كان السفر سفر طاعة ك عمرة وحج ، فإنه يزداد ذلك
قوة في إجابة الدعاء .

15 — بيان ما يقوله إذا خاف قوماً

(17/1)

عن أبي موسى الأشعري (أن رسول الله) كان إذا خاف قوماً قال : (اللهم إنا نجعلك في نحورهم ، ونعد
بك من شرورهم) . رواه أبو داود

16 — استحباب تعجيل الرجوع من السفر

عن أبي هريرة (قال : قال رسول الله) : (السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه ،
فإذا قضى أحدكم نعمته من وجهه فليتعجل إلى أهله) . متفق عليه
[نعمته] أي الحاجة .

والمقصود في هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع إلى الأهل بعد قضاء شغله ولا يتاخر بما ليس له بهم .

17 — النهي عن الطرق ليلاً

عن أنس (قال : كان النبي (لا يطرق أهله ، وكان يأتيهم غدوة أو عشية) . متفق عليه
وعن جابر (قال : قال رسول الله) : (إذا أطالت أحدكم المغيبة فلا يطرق أهله ليلاً) . متفق عليه
وقد بين النبي (السبب في ذلك :
فقال) : (لكي تتشط الشعنة وتستحد المغيبة) .

[الطرق] هو الإتيان في الليل ، وكل آت في الليل فهو طارق .

[تستحد المغيبة] أي تزيل شعر عانتها ، والمغيبة : التي غاب زوجها .

ومعنى هذه الروايات أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأه ليلاً بغتة ، فأما من كان سفره قريباً تتوقع
أمرأته إتيانه ليلاً فلا بأس كما قال في إحدى الروايات : " إذا أطالت الرجل الغيبة " .
فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله وأنه يقدم في وقت كذا مثلاً ، لا يتناوله هذا النهي .

18 — استحباب ابتداء القادم من السفر بالمسجد
عن كعب بن مالك (: (أن رسول الله (كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين) . متفق عليه

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : (وما أظن أحداً من الناس إلا قليلاً يستعمل هذه السنة ، وهذا لجهل الناس بهذا ، وإنما فهذا سهل والحمد لله ، وسواء صلیت في مسجدك الذي كنت تصلي فيه القريب من بيتك ، أو صلیت في أدنى مسجد من مساجد البلد الذي أنت فيه) .

19 — المعاشرة عند الرجوع من السفر

(18/1)

عن أنس (قال : (كان أصحاب النبي (إذا تلقوها تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر تعانقو) . رواه الطبراني في الأوسط

20 — تحريم سفر المرأة من غير محرم
عن أبي هريرة (قال : قال رسول الله (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safar مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها) . متفق عليه

و عن ابن عباس (أنه سمع النبي (يقول : (لا يخلون رجال بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، فقال له رجل : يا رسول الله ، إن امرأتي خرجت حاجة ، وإن اكتسبت في غزوة كذا وكذا ؟
قال : انطلق فحج مع امرأتك) . متفق عليه
قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

(لا يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم ، سواء كان السفر بعيداً أو قريباً ، وسواء كان للحج أو لغيره ،
وسواء كانت شابة جليلة أم عجوزاً شوهاء ، وسواء أغلب الظن سلامتها أم لا ، وسواء كان ذلك في طهارة
أم غيره) .

21 — دعاء ما يقوله إذا رجع ورأى بلدته
عن أنس (قال : (أقبلنا مع النبي (حتى إذا كنا بظهر المدينة قال : " آبيون تائدون عابدون ربنا حامدون ،
فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة) . رواه مسلم
فوائد السفر :

وأشار إليه الشافعي فيما روی عنه من قوله :

تغرب عن الأوطان تكتسب العلي وسافر ففي الأسفار خمس فوائد
تفرج هم ، واكتساب معيشة وعلم ، وآداب ، وصحبة ماجد
الأولى / انفراج هم :

إن الله أجرى العادة أن الملازم لمكان واحد وطعام واحد يسام منه لا سيما إذا كان في هم كثير ، فانتقل عن تلك الحالة أو تشاغل عن غيرها ، تصرف عنه الهم على التدريج .

الثانية : اكتساب المعيشة :

فإنما لا تكون إلا بالتحرك ، وقد قالت العرب : البركات مع الحركات .

الثالثة : حصول العلم والأدب :

فقد كان السلف يرحلون في طلب الحديث ، فقد رحل جابر بن عبد الله في طلب حديث واحد .

الرابعة : وهي الآداب :

(19/1)

وذلك لما يرى من الأدباء ولقاء العلماء العقلاء الذين لا يريدون قطره ، فيكتسب من أخلاقه خم ويتخلص بفوائدهم ، كما قيل :

إذا عجبتك خلال امرئ فكنه ، يكن فيك ما تعجب
فليس على المجد والمكرمات إذا رمتها حاجب بحجب

الخامسة : صحبة الأمجاد :

فإن صحبة الأمجاد ترفع المنقوص ، وترقيه إلى رتبة أهل الخصوص ، وتدخله في زمرةكم .

??

??

??

??

17

(20/1)
